المُعَرِّفَــة

فِي مباحث الاستدلال وضوابط المعرفة

للشيخ محمد بن الدناه الأجودي الشنقيطي

المقدمة

1. الْحَمْدُ لِلـــهِ الَّـــذِي بِالْعَقْـــلِ مَـــنْ وَمَـــنَّ بِالرُّسْـــلِ وَخَـــتْمِ الْمُـــؤْتَمنْ
2. صَـــلَّى وَسَـــلَّمَ عَلَـــيْهِمْ أَجْمَعِـــينْ وَآلِهِـــمْ وَصَـــحْبِهِمْ وَالتَّـــابِعِينْ
3. وَبَعْـــدُ ذا نَظْـــمٌ بِـــهِ مُعَرِّفَـــةْ ضَـــوَابِطُ الْمَيْـــدانِ أَيْ لِلْمَعْرِفَـــةْ
4. فَاقْبَلْـــهُ نَافِعًـــا لِحِـــزْبِ الْحَاشِـــرِ فِي بَحْـــثِ الِاسْـــتِدْلالِ وَالتَّصَـــوُّرِ

تعريف علم المنطق والمفهوم والمصدوق

5. وَهُـــوَ قَـــانُونٌ بُـــنِيْ لِلْعَقْـــلِ هَـــادْ لِفِكْـــرِهِ إِلَـــى الصَّـــوابِ وَالرَّشَـــادْ
6. وَالْعَقْـــلُ قُـــوَّةٌ لِـــلإِدْراكِ وَذاكْ بِالْحِسِّ وَالْوُجْـــدانِ وَالنَّقْـــلِ يُحَـــاكْ
7. فَـــإِنْ يَكُـــنْ لِمُفْـــرَداتٍ أَوْ مَعَـــانْ تَصُـــوُّرٌ وَالنِّسْـــبَةُ التَّصْـــدِيقُ بَـــانْ
8. وَما مِنَ الْمَعْنَى مِـــنَ اللَّفْـــظِ فُهِـــمْ ذِهْنًـــا فَمَفْهُـــومٌ وَمَصْـــدوقٌ وُسِـــمْ
9. بِمـــا مِـــنَ الْـــأَفْرادِ ثَـــمَّ يَصْـــدُقُ عَلَيْـــهِ ذاكَ اللَّفْـــظُ أَوْ يَنْطَبِـــقُ
10. وَمُطْلَـــقُ الْـــإِدْراكِ سَـــمِّ الْمَعْرِفَـــةْ لِصـــورَةِ الشَّـــيْءِ وَمَعْنًـــى وَصِـــفَةْ
11. وَالْجَـــزْمُ فِيهَـــا لِـــدَلِيلٍ ســـاطِعِ يَقِـــينٌ إلا فاعْتِقـــادُ القـــاطِعِ
12. وَالْعَقْلُ يَحْكُـــمُ بِواجِـــبٍ وَجَـــبْ وَضِـــدِّهِ وَمُمْكِـــنٍ لَـــهُ سَـــبَبْ
13. وَمَنْعُـــهُ كالـــدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُـــلِ وَهُـــوَ فِي نَشَـــاطِهِ الْمُتَّصِـــلِ
14. كَـــالْفِكْرِ وَالتَّمْيِيـــزِ وَالتَّصَـــوُّرِ وَالْحَلِّ وَالتَّرْكِيبِ وَالْقَـــيْسِ الْحَـــرِيْ
15. وَالْجَمْـــعِ وَاعْتِبـــارٍ أَوْ رَوِيَّـــةِ يُبْـــدِعُ فِـــي أَحْكامِـــهِ الْقَطْعِيَّـــةِ

قُوَى النُّفُوسْ

16. قُـــوَى نُفوسِـــنَا لَهَـــا تَقَابُـــلُ ظَاهِرُهَـــا خَمْـــسٌ بِهَـــا التَّواصُـــلُ

17. سَمْعٌ وَلَمْسٌ بَصَرٌ ذَوْقٌ وَشَمْ بَاطِنُهَا خَمْسٌ بِهَا عَشْرٌ تَتِمْ
18. هِيْ حِسُّنَا الْمُشْتَرَكُ الْوَهْمُ الْخَيَالْ وَفِكْرُنَا وَقُوَّةُ الْحِفْظِ الْكَمَالْ
19. فَيَجْمَعُ الْأُلُّ لِحَاضِرٍ يَعِنْ مِنْ ظاهِرِ الْقُوَى وَغَيْبَهَا اجْمَعَنْ
20. بِثَالِثٍ وَالثَّانِي آلَةٌ تَحُوزْ لِلْعَقْلِ أَجْزَاءَ الْمَعَانِي فَيَفُوزْ
21. وَرَابِعٌ لِمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِي مُدْرَكٍ بِالْحِفْظِ خَامِسٌ يَفِيْ

مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفاظْ

22. مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ إِنْ رُكِّبَ دَلْ بِجُزْئِهِ لَا مُفْرَدٌ وَفِيهِ قُلْ
23. مَا قَبْلَ الشَّرْكَةَ كُلِّيٌّ أَلَمْ مَا نِعُهَا الْجُزْئِيُّ مَدْلُولُ الْعَلَمْ
24. بِالْجُزْءِ مَعْ سِوَاهُ قَدْ رُكِّبَ كُلْ وَالْكُلُّ مِنْ جُزْئَيْنِ أَوْ أَعْلَى حَصَلْ
25. وَالْكُلِّي مِنْ ذَاتِيٍّ أَوْ مِنْ عَرَضِيْ بِالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَفَصْلٍ قَدْ قُضِيْ
26. لِلْأُلِّ وَالثَّانِي بِعَرْضٍ لَازِمِ خَصَّ وَعَمَّ أَوْ مُفَارِقٍ نُمِيْ

الْمُعَرِّفَاتْ

27. وَسِيلَةُ التَّصَوُّرِ الْمُعَرِّفُ أَوْ شَارِحٌ بِكُلِّيَاتٍ تُعْرَفُ
28. بِالتَّامِ وَالنَّاقِصِ مِنْ حَدٍّ وَمِنْ رَسْمٍ وَبِاللَّفْظِ وَبِالتَّقْسِيمِ عَنْ
29. وَبِالْمِثَالِ مَا مِنَ التَّعْرِيفِ عُدْ بِشَرْطِ طِبْقٍ بِالْحَقِيقَةِ يَرِدْ
30. فَالْحَدُّ بِالْفَصْلِ وَجِنْسٍ إِنْ يَتِمْ وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٍ عُلِمْ
31. وَنَاقِصٌ مِنْ ذَيْنِ بِالْفَصْلِ فَقَطْ وَخاصَّةٍ أَوْ مَعَ جِنْسٍ ذِيْ شَطَطْ

الدَّلَالَةُ

32. دِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ تَامْ طِبْقٌ علَى جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى يُقَامْ
33. تَضَمُّنٌ وَإِنْ عَلَى مَا يَلْزَمُ عَقْلاً وَعَادَةً لُزُومٌ لَازِمُ

34. بِالْعَقْلِ وَالطَّبْعِ تَكُونُ مُلْصَقَهْ وَالنَّاطِقُ الْإِنْسَانُ ذِي مُطَابِقَةْ

النِّسَبُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي

35. مُشَكِّكٌ مُشْتَرَكٌ تَخَالُفُ تَوَاطُؤٌ تَضَادٌّ أَوْ تَرَادُفُ

36. تَسَاوٍ أَوْ تَنَاقُضٌ تَمَاثُلُ إِضَافَةٌ كُلٌّ وَجُزْءٌ مَاثِلُ

37. تَبَايُنٌ ثُمَّ عُمُومٌ مُطْلَقُ ثُمَّ خُصُوصُ الْوَجْهِ أَيْضًا يُطْرَقُ

38. تَشَكُّكٌ تَفَاوُتُ الْأَفْرَادِ فِي مَعْنًى وَعَكْسُهُ تَوَاطُؤٌ يَفِي

39. وَنِسْبَةُ الْمَعْنَى إِلَى الْفَرْدِ بِذَيْنْ وَعَكْسُهَا فِي الِاشْتِرَاكِ دُونَ مَيْنْ

40. وَهْوَ اتِّحَادُ اللَّفْظِ لاَ الْمَعْنَى وَإِنْ يَتَّحِدَّا مَعًا فَالِافْرَادُ يَعِنْ

41. وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى لَدَى التَّخَالُفِ تَعَدَّدَا وَاللَّفْظُ فِي التَّرَادُفِ

42. فَقَطْ تَعَدُّدٌ وَتَانِ النِّسْبَتَانْ لِمَحْضِ الاَلْفَاظِ وَنِسْبَةُ الْمَعَانْ

43. لِمَا بَقِيْ وَعُلِّلَنْ بِالصُّورَةِ وَفَاعِلٍ وَغَايَةٍ وَمَادَّةِ

44. إِنْ يُوجَدِ الشَّيْءُ بِخَارِجٍ أَبَانْ ذَاكَ الْجَنَانُ وَاللِّسَانُ وَالْبَنَانْ

45. وَلِلنَّقِيضِ الْجَمْعُ وَالرَّفْعُ امْتَنَعْ وَيُمْنَعُ الْجَمْعُ لِضِدٍّ وَارْتَفَعْ

46. وَذَانِ مَعْ مَلَكَةٍ وَعَدَمِ تَضَايُفٍ سُورُ التَّقَابُلِ سُمِيْ

47. إِنْ يَمْتَنِعْ جَمْعٌ وَالِاتِّحَادُ فِي حَقِيقَةٍ فَهْوَ التَّمَاثُلُ الْوَفِيْ

الْقَضَايَا وَأَحْكَامُهَا

48. وَمَا بِهِ يُحْكَمُ مَحْمُولٌ وَمَا عَلَيْهِ مَوْضُوعٌ وَذَانِ فَاعْلَمَا

49. قَضِيَّةٌ بِنِسْبَةٍ مُوجَبَةِ بَيْنَهُمَا تَكُونُ أَوْ سَالِبَةِ

50. وَذَلِكَ الْكَيْفُ وَكَمُّهَا يَعِنْ إِنْ حُكْمُهَا لِكُلٍّ أَوْ جُزْءٍ يُبِنْ

51. وَكُلُّ جُمْلَةٍ لِصِدْقٍ أَوْ كَذِبْ تَقْبَلُ قُلْ قَضِيَّةٌ فِيهَا تُصِبْ

52. إِنْ يَقْبَلِ الشِّــرْكَةَ مَحْكُــومٌ عَلَيْــهْ كُلِّيَــةٌ شَخْصِــيَةٌ عَكْسًــا تُرِيــهْ

53. وَإِنْ عَلَى الْــبَعْضِ فَتِلْــكَ جُزْئِيَــهْ بِالسُّــورِ لاَ مُهْمَلَــةٌ كَالْكُلِّيَــهْ

54. وَمَــا لِلاِسْــتِغْرَاقِ مُطْلَقًــا كَكُــلْ سُــورٌ عَلَــى إِيجَابِهَــا الْكُلِّــي وَدَلْ

55. لاَ شَيْءَ فِي السَّلْبِ وَلَيْسَ كُــلٌّ دَلْ عَلَى الذِيْ مِنْ سُورِهَا الْجُزْئِي انْسَدَلْ

56. سَــلْبًا وَالِايجَــابُ بِــبَعْضٍ سُــوِّرَا وَفِي الَّتِي قَدْ أُهْمِلَــتْ لَــيْسَ يُــرَى

57. وَإِنْ يَكُ الْحُكْمُ عَلَى إِثْبَــاتِ شَــيْ أَوْ نَفْيِــهِ حَمْلِيَــةٌ تِلْــكَ أُخَــيْ

58. وَانْسُبْ لِلِاتِّصَالِ فِــي الشَّــرْطِ إِنِ أُثْبِــتَ أَوْ نُفِــيَ رَبْطُــهُ السَّــنِي

59. وَجُمْلَــةُ الشَّــرْطِ هِــيَ الْمُقَــدَّمُ وَجُمْلَــةُ الْجَــوَابِ تَــالٍ لاَزِمُ

60. وَبِــاللُّزُومِ ســمٍّ فِــي تَــلاَزُمِ ذَيْــنِ لِوَاقِــعٍ حَقِيــقٍ قَــائِمِ

61. وَالِاتِّفَاقِيَــةُ إِنْ رَبْــطٌ رَجَــعْ لِمُطْلَــقِ التَّصَــاحُبِ الَّــذِي وَقَــعْ

62. وَالــرَّبْطُ بَــيْنَ التَّــالِي وَالْمُقَــدَّمِ لَــدَى اللُّزُومِيَــةِ لاَ بُــدَّ نُمِــيْ

63. إِلَى التَّضايُفِ الَّــذِي بِالْعَقْــلِ تَــمْ أَوْ سَــبَبًا أَوْ عِلَّــةً لِلتَّــالِي ثَــمْ

64. مُقَدَّمٌ أَوْ عَكْــسُ ذَاكَ قَــدْ حَصَــلْ وَالْحُكْمُ قَــائِمٌ إِذَا الشَّــرْطُ انْفَصَــلْ

65. عَلَــى تَنَــافِي نِسْــبَتَيْنِ أَوْ مَزِيــدْ أَوْ عَدَمِ التَّنَــافِي وَالسُّــورُ الْمُفِيــدْ

66. دَائِمًا إِنْ مُوجِبُهَــا الْكُلِّــي حَصَــلْ وَالْبَاقِي سُورُ الِاتِّصَــالِ فِيــهِ حَــلْ

67. وَهُــوَ فِــي الْكُلِّيَــةِ الْمُوجَبَــةِ بِكُلَّمَــا وَالْعَكْــسُ لَــيْسَ الْبَتَّــةِ

68. إِيجَابُهَا الْجُزْئِــيُّ قَــدْ يَكُــونُ ثُــمْ قَدْ لاَ يَكُــونُ عَكْسُــهُ فِيــهِ الْتُــزِمْ

69. وَادْعُ الْحقِيقِيَّــةَ ذَاتَ الِانْفِصَــالْ إِنْ مُنِــعَ الْخُلُــوُّ وَالْجَمْــعُ لِحَــالْ

70. وَقَدْ تُــرَى مَانِعَــةَ الْجَمْــعِ وَقَــدْ تَمْنَــعُ لِلْخُلُــوِّ وَحْــدَهُ فَقَــدْ

الْمُوَجَّهَاتْ

71. مُوَجَّهَـــاتٌ نِسْـــبَةُ الْقَضِـــيَّةِ عَلَى الـــدَّوَامِ أَوْ عَلَـــى الضَّـــرُورَةِ
72. فِيهَـــا أَوِ الْإِمْكَـــانِ أَوْ مُطْلَقَـــةِ أَوْ قَيَّـــدَتْ إِنْ صَـــرَّحَتْ بِالْجِهَـــةِ

الِاسْتِدْلَالُ الْمُبَاشِرْ

التَّقَابُلُ فِي الْقَضَايَا

73. خُلْـــفُ الْقَضِـــيَّةِ بِكَيْـــفٍ أَوْ بِكَـــمْ تَقَابُـــلٌ أَرْبَعَـــةٌ فِيـــهِ تُضَـــمْ
74. تَنَاقُضٌ تَضَـــادٌّ أَوْ تَحْـــتَ التَّضَـــادْ تَـــدَاخُلٌ وَإِنْ تُـــرِدْ حَصْـــرَ الْمُـــرَادْ
75. شَـــكْلٌ مُرَبَّـــعٌ عَلَيْـــهِ الْكُلِّيَـــهْ فَسَـــلْبُهَا فَسَـــلْبُ هَـــذِي الْجُزْئِيَـــهْ
76. تَمَامُـــهُ جُزْئِيَـــةٌ بَانَـــتْ لِكُـــلْ قَضِـــيَةٍ جِـــيمُ تَقَابُـــلٍ حَصَـــلْ
77. إِلَّـــا بِشَخْصِـــيَةٍ إِذْ تُقَابَـــلُ بِمِثْلِهَـــا وَعَـــنْ سِـــوَاهُ تُعْـــزَلُ

التَّنَاقُضُ

78. تَنَـــاقُضٌ بَـــيْنَ الْقَضِـــيَتَيْنِ إِنْ إِحْدَاهُمَا تَصْدُقْ فَلَـــا بُـــدَّ مِـــنَ اَنْ
79. تَكْذِبَ الْأُخْرَى وَهْوَ فِي الشَّخْصِـــيَةِ إِنْ بُدِّلَ الْكَيْـــفُ فَحَسْـــبُ يَثْبُـــتِ
80. وَفِي الْقَضَـــايَا إِنْ تَكُـــنْ مُسَـــوَّرَهْ إِنْ بُـــدِّلَ الْكَيْـــفُ وكَمُّهَـــا تَـــرَهْ
81. مُوجَبَـــةٌ كُلِّيَـــةٌ بِسَـــالِبَهْ جُزْئِيَـــةٍ وَعَكْـــسُ ذَاكَ صَـــائِبَهْ
82. فِـــي قُـــوَّةِ الْجُزْئِيَـــةِ الْمُسَـــوَّرَهْ مُهْمَلَـــةٌ فَهْـــيَ كَهِـــيْ مُعْتَبَـــرَهْ

التَّضَادْ

83. إِنْ يَقْتَضِ الصِّـــدْقُ لِـــأُخْرَى كَـــذِبَا وَالْحَالُ لَـــا عَكْـــسَ تَضَـــادٌّ وَجَبَـــا
84. بَـــيْنَ الَّتِـــي كُلِّيَـــةٌ وَمُوجَبَـــهْ إِنْ قَابَلَـــتْ كُلِّيَـــةً وَسَـــالِبَهْ

تَحْتَ التَّضَادْ

85. إِنْ يَقْتَضِ الْكَذِبُ صِدْقًا وَبِلَا عَكْسٍ فَذَا تَحْتَ التَّضَادِّ دَخَلاَ
86. بَيْنَ الَّتِي جُزْئِيَةٌ وَمُوجَبَهْ إِنْ قَابَلَتْ جُزْئِيَةً وَسَالِبَهْ

التَّدَاخُلُ

87. أَمَّا التَّدَاخُلُ فَخُلْفُ الْكَمِّ بَيْنْ كُلِّيَةٍ جُزْئِيَةٍ فِي الصُّورَتَيْنْ
88. إِنْ تَصْدُقِ الْأُولَى وَهِيَ مُوجَبَةْ فَالصِّدْقُ فِي الْأُخْرَى لُزُومًا أَوْجَبَهْ
89. وَالصِّدْقُ فِي الْمُوجَبَةِ الْجُزْئِيَةِ لاَ يَقْتَضِيْ صِدْقًا مِنَ الْكُلِّيَةِ
90. وَالْعَكْسُ فِي السَّالِبَةِ الْكُلِّيَةِ حَصَلَ فِي تَقَابُلِ الْجُزْئِيَةِ
91. لاَ بُدَّ فِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ أَنْ يَتَّحِدَا إِنِ التَّقَابُلُ يَعِنْ

الْعَكْسْ

92. وَالعَكْسُ تَبْدِيلٌ لِمَوْضُوعٍ بِمَا حُمِلَ وَالتَّالِي إِذَنْ مُقَدَّمَا
93. مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِ وَفِيْ شَخْصِيَةٍ بِمِثْلِهَا فَقَطْ يَفِي
94. إِنْ خُصَّ مَحْمُولٌ وَتَالٍ وَحُكِمْ إِنْ تَتَّصِلْ شَرْطِيَةٌ بِمَا رُسِمْ
95. ثُمَّ الْقَضَايَا الْمُوجَبَاتُ كُلُّهَا جُزْئِيَةً كُلِّيَةً مُهْمَلَهَا
96. شَخْصِيَةً بِفَرْدِ حَدَّيْهَا اعْكِسِ مُوجَبَةً جُزْئِيَةً إِنْ تُعْكَسِ
97. سَالِبَةٌ كُلِّيَةٌ أَوْ سَالِبَهْ شَخْصِيَةٌ مَحْمُولُهَا مُجَانِبَهْ
98. سَالِبَةً كُلِّيَةً كُلٌّ تَصِيرْ إِنْ تَنْفَصِلْ شَرْطِيَةٌ فَلاَ يَصِيرْ
99. وَهَكَذَا السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَةُ وَمِثْلُهَا السَّالِبَةُ الْمُهْمَلَةُ

الِاسْتِدْلَالُ غَيْرَ الْمُبَاشِرْ

الاِسْتِقْرَاءْ

100. قِيَـــاسُ الِاسْـــتِقْرَاءِ إِنْ تَـــمَّ يَقِـــينْ وَنَـــاقِصٌ لِغَالِـــبِ الظَّـــنِّ يُـــبِينْ
101. لِـــأَنَّ الاَوَّلَ بِعَكْـــسِ الثَّـــانِي تَـــمْ تَتَبُّـــعُ الْـــأَجْزَاءِ فِيـــهِ مِـــنْ حَكَـــمْ
102. وَهُـــوَ بِـــاللَّحْظِ وَبِالتَّجْرِبَـــةِ فَـــالْفَرْضِ فَـــالتَّحْقِيقِ بِالْأَدِلَّـــةِ

الْقِيَاسْ

103. وَسِـــيلَةُ التَّصْـــدِيقِ حُجَّـــةٌ تَـــتِمْ وَفِـــي قَضَـــايَاهَا الْقِيَـــاسُ يُلْتَـــزِمْ
104. إِنْ مِنْ قَضَايَا أُلِّـــفَ الْقَـــوْلُ وَتَـــمْ تَسْـــلِيمُهَا عَنْهَـــا لِـــذَاتِهَا انْحَـــتَمْ
105. قَـــوْلٌ جَدِيـــدٌ وَقِيَـــاسُ الِـــاقْتِرَانْ بِالْحَمْلِ وَالشَّـــرْطِ النَّتِيجَـــةَ اسْـــتَبَانْ
106. بِقُوَّةٍ لَـــا الْفِعْـــلِ وَالَّـــذِي انْتَمَـــى لِحَـــرْفِ الِاسْـــتِثْنَاءِ بِالْفِعْـــلِ نَمَـــى
107. كَالشَّمْسُ كُتْلَةٌ مِـــنَ النَّـــارِ وَكُـــلْ نَارٍ لِلإِحْرَاقِ فَبِالشَّمْسِ حَصَلْ
108. أُولَـــى الْقَضَـــايَا أَصْـــغَرَالْمُقَدِّمَاتْ ثَانِيهِمَـــا كُبْـــرَى وَثَالِـــثٌ لِـــآتْ
109. نَتِيجَـــةً مِـــنْ حَـــدٍّ أَصْـــغَرَ وَحَـــدْ أَكْبَـــرَ لاَ مُكَـــرَّرٍ أَوْسَـــطَ نِـــدْ
110. مُقَدِّمٌ صُغْرَى بِذَاتِ الشَّـــرْطِ تَـــالْ كُبْـــرَى نَتِيجَـــةٌ لِمَطْلُـــوبٍ مَـــآلْ

لَوَاحِقُ الْقِيَاسْ

111. يُلْحَـــقُ تَمْثِيـــلٌ وَقَـــيْسُ الْعِلَّـــةِ بُرْهَـــانُ لِـــمْ وَإِنَّ لِلدِّلاَلَـــةِ
112. إِذَا عَلَى الْـــأَكْبَرِ مِـــنْ حَـــدٍّ يَـــدُلْ أَوْسَطُ بِالْعِلَّـــةِ أَوْ عَكْـــسٌ حَصَـــلْ

الْأَشْكَالْ

113. إِنْ يَكُنِ الْوَسَـــطُ مَحْمُولًـــا بِـــذَاتْ أَصْـــغَرَ مَوْضُـــوعاً بِـــأَكْبَرَ بَتَـــاتْ
114. فَالشَّـــكْلُ الاَوَّلُ وَعَكْـــسٌ رَابِـــعُ وَثَالِـــثٌ مَوْضُـــوعُ كُـــلٌّ تَـــابِعُ
115. وَإِنْ يَكُ الْمَحْمُولُ فِيهِمَـــا وَسَـــطْ فَثَانِي الاَشْـــكَالِ أَتَـــى بِـــلاَ شَـــطَطْ

116. وَحُكْمُ تَالٍ حُكْمُ مَحْمُولٍ وَمَا أَعْطَيْتَ مَوْضُوعًا فَهَبْ مُقَدَّمَا

117. الِايجَابُ فِي الصُّغْرَى بِشَكْلٍ أَوَّلِ كُلِّيَةُ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ جَلِيْ

118. كُلِّيَةُ الْكُبْرَى بِثَانٍ تُنْتِجُ مَعَ اخْتِلاَفِ الْكَيْفِ حِينَ تَخْرُجُ

119. فَمَا مِنَ الضُّرُوبِ فِي أُلٍّ وَثَانْ يُنْتِجُ أَرْبَعٌ فَأَرْبَعٌ ثَمَانْ

120. الإِيجَابُ فِي الصُّغْرَى إِلَى كُلِّيَةِ إِحْدَاهُمَا الثَّالِثُ جَا بِسِتَّةِ

121. إِنْ عُدِمَ اجْتِمَاعُ خِسَّتَيْنِ فِيْ رَابِعِهَا أَنْتَجَ خَمْسَةً تَفِي

122. إِلاَّ الَّتِي مُوجَبَةٌ جُزْئِيَهْ مَعَ الَّتِي سَالِبَةٌ كُلِّيَهْ

123. فَإِنَّ ذَاتَ الْخِسَّتَيْنِ أَنْتَجَتْ وَعَنْهُ مَعْ إِيجَابِ كُبْرَى حُجِبَتْ

124. وَيَنْتَهِي الضَّرْبُ لِسِتَّةَ عَشَرْ فِي الشَّكْلِ وَالْمُنْتِجُ مِنْهُ مَا غَبَرْ

125. لاَ بُدَّ مِنْ قَضِيَتَيْنِ وَحُدُودْ أَصْغَرَ أَوْ سَطَ وَأَكْبَرَ الْحُدُودْ

126. وَلَيْسَتَا سَالِبَتَيْنِ وَالْأَخَسْ فِي الْكَمِّ وَالْكَيْفِ النَّتِيجَةَ بَخَسْ

127. إِنْ ضِمْنَ أَوْسَطَ أوِ انْ سَاوَاهُ غَرُ وَبَايَنَ لِأَكْبَرَ بِنَصْ

128. أَوْ أَصْغَرٍ وَأَكْبَرٌ سَاوَى الْوَسَطْ وَالْحُكْمُ لاَ الْإِنْتَاجُ مُوجَبٌ فَقَطْ

129. صَحَّ إِذِ الْكُلِّيُّ إِنْ بَايَنَ فَالْ أَفْرَادُ وَالْمُسَاوِي فِيهَا ذَاكَ حَلْ

130. وَأَوْسَطُ الْكُبْرَى إِذَا تَضَمَّنَا أَصْغَرَ أَوْ سَاوَاهُ صَحَّ ذَا الْبِنَا

131. فَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّي لِلاَفْرَادِ يُسَاقْ وَعِدْلِهِ إِنْ صَدَقَا عَلَى مَسَاقْ

الْقِيَاسُ الِاسْتِثْنَائِي

132. بِحَسَبِ الْكُبْرَى يَكُونُ مُتَّصِلْ قِيَاسُ الِاسْتِثْنَاءِ قُلْ أَوْمُنْفَصِلْ

133. إِنْ يَتَّصِلْ صُغْرَاهُ لَكِنْ قَارَنَتْ حَمْلِيَةٌ كُبْرَى لِشَرْطٍ لَزِمَتْ

134. وَضْعُ الْمُقَدَّمِ هُنَا وَضْعٌ لِتَالْ بِالرَّفْعِ لِلتَّالِي الْمُقَدَّمُ يُزَالْ

135. أَوْ يَنْفَصِلْ كُبْرَاهُ قُلْ عِنَادِيَهْ وَتَتَّصِلْ صُغْرَى بِلَكِنْ حَمْلِيَهْ

136. إِنْ يَمْنَعِ الْخُلُوَّ وَالْجَمْعَ وَجَا مِنْ شَيْءٍ أَوْ مُسَاوِي نَقْضٍ أَنْتَجَا

137. وَضْعُ الْمُقَدَّمِ وَرَفْعُهُ لِتَالْ رَفْعًا وَوَضْعًا ثُمَّ عَكْسٌ بِالتَّوَالْ

138. إِنْ يَمْنَعِ الْخُلُوَّ فَالرَّفْعُ لِتَالْ وَضْعُ الْمُقَدَّمِ وَعَكْسٌ لاَ جِدَالْ

139. إِنْ يَمْنَعِ الْجَمْعَ فَبِالْوَضْعِ لِتَالْ رَفْعُ الْمُقَدَّمِ وَعَكْسُ ذَا يُقَالْ

140. أَنْ يَقَعِ الْإِيجَابُ فِي الْكُبْرَى وَفِي إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةٌ شَرْطٌ قُفِي

التَّقْسِيمُ وَالْمُنَاظَرَةُ

141. تَقْسِيمُنَا الْكُلِّيَّ وَالْكُلَّ يُخَصْ بِالْحَصْرِ إِنْ بَايَنَ وَالْقِسْمُ أَخَصْ

142. فِي الْكُلِّي بِاسْتِقْرَاءٍ أَوْ بِالاِعْتِبَارْ أَوْ بِالْحَقِيقَةِ أَوِالْعَقْلِ يُدَارْ

التَّصْدِيقُ وَالْمُنَاظَرَةُ

143. وَهْوَ بَدِيهِيٌّ جَلِيٌّ فِي الْأَوَلْ وَالْفِطْرِي وَالتَّجْرِيبِي وَالْوُجْدَانِ حَلْ

144. وَالْحِسِّ وَالْخَفِيُّ فِي التَّوَاتُرِ وَالْحَدْسِ وَالتَّصْدِيقُ مِنْهُ نَظَرِي

145. وَلَا يُرَى جَزْمٌ بِهِ قَبْلَ النَّظَرْ عَكْسَ بَدِيهِيٍّ مُسَلَّمِ الْخَبَرْ

الرَّدُّ لِلتَّصْدِيقِ الْمُدَلَّلِ أَوِ الْبَدِيهِيِّ الْمُنَبَّهِ عَلَيْهِ

146. بِمَنْعٍ أَوْ نَقْضٍ كَذَا مُعَارَضَهْ بِمَنْعٍ أَوْ نَقْضٍ كَذَا مُعَارَضَهْ

147. بِالْقَلْبِ وَالْمِثْلِ وَبِالْغَيْرِ مُنِعْ بِالْقَلْبِ وَالْمِثْلِ وَبِالْغَيْرِ مُنِعْ

الْأَسْمَاءُ الِاصْطِلَاحِيَةُ لِلْمُتَجَادِلِينْ

148. وَمَانِعٌ مُعَرِّفٌ وَمُسْتَدِلْ مُعْتَرِضٌ فِي الْعَكْسِ عَلِّلْ وَيُسَلْ

149. وَأَلْزَمَ الْمَانِعُ وَالْمُعَلِّلُ وَالْمُسْتَدِلُّ مُفْحِمٌ وَالسَّائِلُ

آدَابُ الْمُنَاظَرَةِ وَالْجَدَلْ

150. تَقَابُلُ الْمِثْلَيْنِ يَبْغِيَانِ أَنْ ... يَكْتِشِفَا الْحَقَّ بِأَوْصَافِ التَّأَنْ
151. بِالْمَنْطِقِ الْعَذْبِ السَّلِيمِ الْمُكْتَمِلْ ... لاَ مُجْمَلٍ وَلَا غَرِيبٍ أَوْ مُخِلْ
152. وَيَصْلُحُ الْمَوْضُوعُ وَالْعُرْفُ انْتَصَبْ ... مَعْ عِلْمِهِ وَعِلْمِ قَانُونِ الْأَدَبْ
153. لاَ يَخْرُجُ الْمَوْضُوعَ يَنْتَظِرُ فِيهْ ... أَنْ يَفْرَغَ الْخَصْمُ وَيَدْرِىْ مَا لَدَيْهْ
154. مَعَ الْخُلُوِّ مِنْ مُشَوِّشٍ وَمِنْ ... تَطَاوُلٍ بِالْحَالِ أَوْ لَفْظٍ يَعِنْ
155. لَا يَسْتَخِفُّ الْخَصْمَ لاَ يَسْتَعْظِمُهْ ... إِذْ ذَاكَ لِلضَّعْفِ الْمُعِيقِ يُسْلِمُهْ
156. وَلَا يُنَاظِرَنْ لِمَنْ يَهَابُهُ ... أَوْ مَنْ يَخَافُهُ فَذَا صَوَابُهُ
157. وَالسَّيْرُ يَبْدَأُ بِتَعْيِينِ مَحَلْ ... خُلْفٍ فَإِيرَادُ الدَّلِيلِ فَاكْتَمَلْ

قَوَاعِدُ الْمُنَاظَرَةْ

158. أَلْغِ التَّعَصُّبَ تَأَدَّبْ وَالْتَزِمْ ... لِصِحَّةِ النَّقْلِ أَوِ الدَّلِيلِ ثَمْ
159. مِنْ دُونِ تَرْدَادٍ وَلَا تَعَارُضِ ... وَلَا اعْتِقَادِ خُلْفِهِ الْمُعَارِضِ
160. أَوْ طَعْنٍ إِلاَّ مَا اقْتَضَاهُ الْمَنْطِقُ ... أَوْ مَا مِنَ الْقَانُونِ فِيهِ اتَّفَقُوا
161. وَسَلِّمِ الْمُسَلَّمَاتِ ثُمَّ مَا ... فِيهِ اتِّفَاقٌ عِنْدَهَا قَدْ عُلِمَا
162. وَحَرِّرِ النِّزَاعَ ثُمَّ لِلنَّتِيـ ... ـجَةِ تَقَبَّلْ ظُنَّتْ أَوْ عُلِمَتِ
163. فَهَذِهِ قَوَاعِدُ الْمُنَاظَرَهْ ... إِنْ تَبْغِ فِيهَا الْحَقَّ لَا الْمُكَابَرَهْ
164. وَلاَ الْجَوَابَ الْجَدَلِيَّ وَانْتِصَارْ ... مُصَادِرٍ غَصَبَ وَالْعِنَادَ سَارْ

الْمَقُولاَتُ الْعَشْرْ

165. بِمَسْجِدِ النَّبِي أَمْسِ اعْتَكَفَا ... نَجْلٌ لِخَالِدٍ كَبِيرٌ مُقْتَفَى
166. بِيَدِهِ سَيْفٌ أَدَارَهُ فَدَارْ ... فَهَذِهِ عَشْرُ مَقُولاَتٍ تُثَارْ

أُمَّهَاتُ الْمَطَالِبْ

167. الاَكْوَانُ وَصْفُهَا اجْتِمَـاعٌ وَافْتِـرَاقْ حَرَكَـةٌ ثُـمَّ سُـكُونٌ عَـنْ فِـرَاقْ

168. أُمُّ الْمَطَالِبِ السُّـؤَالُ عَـنْ وُجُـودْ وَصْفٍ وَتَعْرِيـفٍ وَغَايَـةِ الْوُجُـودْ

169. تَعْـيِينِ مُـبْهَمٍ وَحَـالٍ وَزَمَـانْ كَمِّيَّـةٍ مَعْلُومَـةٍ ثُـمَّ الْمَكَـانْ

170. هَلْ نَزَلَ الْوَحْيُ وَمَا هُـوَ الرَّسُـولْ أَيُّ الْفَـرِيقَيْنِ نَجَـا لِـمَ النُّـزُولْ

171. وَكَيْفَ كَـانَ وَمَتَـى أَيَّـانَ كَـمْ مِنَ آيَـةٍ أَيْـنَ بُـدِيْ ثُـمَّ اخْتَـتَمْ

الْمُمْكِنَاتُ الْمُتَقَابِلَةْ

172. سِتٌّ تُقَابِلُ فِـي الِامْكَـانِ لِسِـتْ وَفُلْكُهَـا لِكُـلِّ مَخْلُـوقٍ رَسَـتْ

173. وَهْيَ الْوُجُودُ وَالزَّمَـانُ وَالصِّـفَاتْ وَالْقَدْرُ ثُمَّـتَ الْمَكَـان وَالْجِهَـاتْ

174. كَأَنْجَبَتْ هِنْـدُ وَلِيـدًا كَالنُّضَـارْ شَـرْقِيَ مَكَّـةَ صَـغِيرًا بِالنَّهَـارْ

175. فَهَـذِهِ سِـتٌّ مِـنِ اثْنَـيْ عَشَـرَا مِنْ مُمْكِنٍ فِـي ذَا الْوُجُـودِ انْتَشَـرَا

176. ثُمَّ الْمُخَصِّصُ الْغَنِيْ عَـنِ الْمَحَـلْ اَللَّـهُ وَالْوَصْـفُ بِـهِ قَـامَ وَحَـلْ

177. وَغَيْـرُهُ احْتَـاجَ إِلَـى الْمُـرَجِّحِ ذَاتًا وَكَيْفًـا مِـنْ سُـمَا التَّـأَرْجُحِ

قَوَاعِدُ الْمَعْرِفَةِ

178. وَعَـدَمُ الْوُجْـدَانِ لَـنْ يَسْـتَلْزِمَا لِعَـدَمِ الْوُجُـودِ عِنْـدَ الْعُلَمَـا

179. ثُـمَّ اللُّـزُومُ بَـيْنَ شَـيْئَيْنِ يَقَـعْ مِـنْ طَـرَفَيْنِ أَوْ لِوَاحِـدٍ رَفَـعْ

180. وَاسْتَلْزَمَ النَّفْـيُ لِمَـا عَـمَّ أَخَـصْ لاَ الْعَكْسَ وَالْأَعَمَّ إِثْبَـاتُ الْـأَخَصْ

181. لَا الْعَكْـسُ وَالْعِلْـمُ لِمَعْلُـومٍ تَبَـعْ فِي حَقِّ غَيْـرِ بَـارِئِ الْعِلْـمِ التَّبَـعْ

182. وَالذَّاتِي فِي الْأَعَمِّ ذَاتِي فِي الْـأَخَصْ لاَ الْعَكْسِ كَالرُّكْنِ وكَالشَّرْطِ بِـنَصْ

الْحُـــــــجَـــــــــجُ

183. وَهِـــيَ بِالْبُرْهَـــانِ وَالْجَـــدَلِ وَالْ ... خِطَابَـــةِ الشِّـــعْرِ الْمُغَالَطَـــةِ قُـــلْ

184. وَهَـــذِهِ بِـــالْفَرْضِ وَالتَّلَاعُـــبِ ... وَالْحَذْفِ وَالزِّيْـــدِ وَوَهْـــمٍ مُجْلَـــبِ

185. وَنِسْـــــبَةٍ كَاذِبَةٍ أَوِ الْتِقَـــــاطْ ... مَا شَذَّ مِنْ قَوْلٍ وَعَقْـــدٍ فِـــي رِبَـــاطْ

186. ثُمَّتَ تَعْمِيمِ الْخُصُـــوصِ وَاعْكِـــسِ ... وَهَكَـــــذَا الْكِتْمَـــــانُ لِلنَّفَـــــائِسِ

187. بِـــالْحِسِّ وَالْوُجْـــدَانِ ثُـــمَّ الْـــأَوَّلِيْ ... وَالْفِطْرِي وَالتَّجْرِيبِي بُرْهَـــانٌ جَلِـــيْ

188. خَفِيُّـــــهُ بِالْحَـــــدْسِ وَالتَّـــــوَاتُرِ ... وَكُلُّهَـــــا مُسَـــــلَّمَاتُ الْخَبَـــــرِ

الْخَاتِمَةُ

189. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّـــذِيْ أَعْطَـــى الْبَشَـــرْ ... عَقْلًا يُبِينُ الْحَـــقَّ وَالْحُسْـــنَ فَسَـــرْ

190. صَـــلَّى وَسَـــلَّمَ عَلَـــى مَـــنْ حَبَّـــرَا ... مَـــا لَـــذَّ لِلْعَقْـــلِ وَصَـــحْبٍ كُبَـــرَا

تم بحمدالله وحسن عونه بتاريخ (2016/5/31م)

تمت